

ويبدى من مال ابيه شهيمان لابنته نصف ذلك منهم ولا خه
 منهم نصفه لا شهيم من مال ابيها يصح لها ثلثان من المال ولت
 الابن ثلث ثم يمس الابن عن ماله وحله ابنته واباه لابنته
 النصف شهيم وكايبه شهيم ثم مات الاب عن شهيم ومثله
 تصح بعد الرد من اربعة فاضرب مسألة الاب وهي اربعة
 في مسألة الابن وهي اثنتين يكون ذلك ثمانية لثلاث النصف
 اربعة والباقي للاب ثم مات الاب عن اربعة لابنته ثلثه
 ارباعه وهو ثلثه ولت الابن اربعة مضافا لها الى اربعة
 يكون لها من مال ابيها خمسة اثمان فقد انقسم مال الاب
 من ثلثه لابنته ثلثان وثلث الابن الثلث وانقسم مال الا
 بن من ثمانية لابنته خمسة اثمان ولا خه ثلثه اثمان **باب**
ميراث المفقود نور يثبت المفقودين كالتوريث العرفي
 والهدية اذا علم موتهم ولم يعلم ايامهم مات اوله وان لم يمت
 موثقهم في حكم حكم الاخيالى انتم ائمة المقدره وهي
 ميه وعشرون سنه من مولده واذا مات للغائب من ورثه
 ترك له نصيبه حتى يبيع خبره فان صح له خبر عمل يقضاه
 واكفا مئود كمال الغائب بقسم على ورثته عند موتها
 المده المقدره وان جهلت المده كان العمل في ذلك العرفي

والظري

باب ميراث المفقود من الله تعالى
المحسوس نورا ونورا جميعا وابائهم ويستقنون

نور منهم بنفوسهم ولعضبوت نفوسهم بنفوسهم ومحبون
 نفوسهم بنفوسهم وفتت موارثهم كقتنه موارثهم
 تراث المسلمين ولا يزوجون بالكلح الا ان يكون من محسوس
 مثاله محسوس بن نور ابنته فاولدها الثلثين ثم مات فان
 الثلثي كحاله لا تراث بالكلح شيئا وكما عتقهن الثلثان
 والباقي للعضبه فان ماتت الام بعد فلابنتها الثلثان
 بالبنوع والباقي للعصيب كالمها عضا الفسهما بانفسهما
 لكون الاخوات مع البنات عصبه فان ماتت اخذت
 الابنتين قبل اهما وحلفت تحتها لا يها واهما واهما هي
 التي اخذتها لا يها فللاخت من الاب والام النصف وللأم
 السبب لكونها اما ومجيت نفسها بنفسها ولها ايضا
 سبب في كسيلة الثلثين لانها اخذت الاب وينفاسه الى المال
 للعضبه او يرد عليها احاسا ويكون المال بعد الرد من ميراث
 خمسة الام حشاش وللاخت ثلاثة اجاس **باب ميراث**
الدعوه في الولد الذي يدعى في الشركاني
 ملكا لاهمه ويكون ولد من اجداه كاهله ورثته المدعون

الدعوه

باب ميراث

الدعوه في الولد الذي يدعى في الشركاني
 ملكا لاهمه ويكون ولد من اجداه كاهله ورثته المدعون